Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (2) August (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

مفهوم البيعة في السيرة النبوية دراسة تاريخية مابين النص القرآني والنص الروائي

أ.م.د. ميثم عزيز ثجيل الهلالي
جامعة الشطرة كلية التربية للبنات

The concept of allegiance in the biography of the Prophet between the Qur'anic text and the narrative text

Maytham azeez thajeel
maytham_azeez@utq.edu.iq

الملخص :
The pledge of allegiance is one of the most important aspects in managing political life in all its aspects that previous countries and nations have practiced until the present day. Perhaps the emergence of human guardianship was linked to the pledge of allegiance, and this is what the heavenly books confirmed when Adam was chosen to succeed the earth and the angels were asked to prostrate and obey the Lord for that choice, which is considered a gesture of allegiance to him. The civilized approach to the pledge of allegiance in the system of government in the Islamic religion has developed to be of a legitimate nature to establish the political and Islamic society in the early days of the emergence of Islam. The approach of the Prophet Muhammad, peace be upon him, was for people to pledge allegiance to the guardian of the matter to hear and obey, in hardship and ease, especially for the high ranks of princes, scholars and dignitaries of society. The Holy Quran has paid attention to the issue of allegiance and in all its types. In choosing the guardianship, we find the verse of warning and the verse of notification. As for the rest of the pledges of allegiance, we find the Quran's interest in presenting the covenant and charter to the Prophet, peace be upon him, as in the Pledge of Aqaba and the Pledge of Ridwan. Therefore, the Prophet's biography has given importance to the system of allegiance and considered it a democratic experience that is consistent with the reality of life for the individual and society.

تعد البيعة من أهم الجوانب في إدارة الحياة السياسية بكافة جوانبها التي مارستها الدول والأمم السابقة إلى يومنا الحاضر، ولعل نشأة ولاية الإنسان كانت مرتبطة بالبيعة وهذا ما أكدته الكتب السماوية عند اختيار ادم ع لخلافة الأرض ومطالبة الملائكة بالسجود و طاعة المولى لذلك الاختيار وهو ما يعد كبادرة بيعة لة، لقد تطور المنهج الحضاري للبيعة في نظام الحكم في الدين الإسلامي ليكون بطابع شرعي لتأسيس المجتمع السياسي والإسلامي في بواكير ظهور الإسلام، فكان منهج النبي محمد ص هو ان يبايع الناس ولي الأمر على السمع والطاعة وفي العسر واليسر لاسيما لكبار المراتب من أمراء وعلماء ووجهاء المجتمع ، لقد اهتم القران الكريم بمسألة البيعة وفي كافة أنواعها ففي اختيار الولاية نجد اية الإنذار وايه التبليغ اما عن باقي المبايعات نجد اهتمام القران في تقديم العهد والميثاق للنبي ص كما في بيعة العقبة وبيعة الرضوان، لذا فان السيرة النبوية قد أعطت الأهمية لنظام البيعة واعتباره تجربة ديمقراطية تنسجم مع واقع الحياة للفرد والمجتمع**كلمات مفتاحية : الحل والعقد ، التشريع الإسلامي ، البيعة ، الشورى**

تعريف البيعة لغة واصطلاحاً :

تعرف البيعة في أصل كلمتها لكلمة البيعة من بيع يبيع بيعاً ومبيعاً ومبايعة، أي تقول باعه بيعة ومبيعاً والقياس مباعاً إذا اشتراه أيضاً[١] والتبايع المبايعة، وبايعته من البيع والبيعة جميعاً.في تعريف آخر لابن الاثير، البيعة: هي المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه الاتفاق[٢].وقد عرفها ابن خلدون بقوله: "اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على انه يُسلم له النظر في أمر

نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البايع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع"[٣]وعرفها الزبيدي بكونها المبايعة والتبايع عبارة عن المعاقدة كأن كل واحد فيها باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره[٤].أما عن المتأخرين فقد كان هناك أكثر من تعريف وبأساليب وتوجهات وميول العلماء والكتاب من الجانب العقائدي والسياسي وغيرها من الاتجاهات.

البيعة اصطلاحاً :

تعددت تعاريف البيعة في بيان المعنى الاصطلاحي عند العلماء من وجهة القصد الشرعي عند عامة الناس، فهم أهل الحل والعقد عند المسلمين بوصفهم نواباً عن الأمة في عقد البيعة لمن يرونه صالحاً قد توفرت فيه شروط البيعة أو على ان المبايعين هم الإفراد الذين يعملون ويعطون عهدهم للإمام أو الخليفة أو غيره من يتولى قيادة الأمة الإسلامية وتوجيهها من منطلق تعاليم الشريعة الإسلامية. فقد عرفها القشقندي : بأنها اجتماع أهل الحل والعقد، فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها[٥]. وفي تعريف آخر هي عقد يتم بين طرفين الإمام وأهل الحل والعقد من المسلمين، فيعطي المسلمون عهداً على السمع والطاعة ويعطيهم الإمام عهداً على العمل بكتاب الله وسنة رسوله (ص)، وعرفها الخازن في قوله: "واصل البيعة الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام والوفاء بالعهد الذي التزم به[٦]. وقال ابن خلدون: أعلم أن البيعة في العهد على الطاعة، كان المبايع يعاهد أميره على انه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء في ذلك ما يعطيه في ما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا يبايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا أسلوب في عرف اللغة ومعهود الشرع[٧]. وفي تعريف آخر كونها المعاهدة على الإسلام والأمانة والإمارة والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق، أو انها موافقة الأمة على اختيار الخليفة ومعاهدته على الطاعة له والانصياع لأوامره[٨].ومن خلال التعدد في مفاهيم التعاريف اصطلاحاً نجد البيعة لها مدركات كثيرة ولا يمكن حصرها بإطار واحد فهي تحمل أكثر من معنى، ولكل معنى اتجاه مختلف مابين رؤية المتشرع وفهمه الخاص للتعاليم الإسلامية ومابين العامة بكافة مذاهبهم.

أولاً : اثر البيعة في القرآن الكريم والحديث النبوي:اهتم القرآن الكريم بآيات أشارت إلى البيعة وأثرها في ولاية أمر المسلمين فقد جاء في قوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }[٩]، فقد ورد عن بعض المفسرين أن تلك الآية نزلت على رسول الله (ص) وهو في المسجد، وليست في بيعة العقبة كما يذكر فريق من المفسرين[١٠]. فقد ورد عن النبي (ص) أن أعرابي مر عليه وهو يتلوا هذه الآية (أن الله اشترى ...) فقال كلام من هذا؟ قال: كلام الله. قال ابيع والله مربح لا نقلية ولا نستقليه، فخرج إلى الغزو فاستشهد[١١]. ويستدل ثانياً على مشروعية البيعة من الكتاب بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}[١٢] وفي قوله تعالى: {لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً}[١٣].وفي النص القرآني أعلاه نجد ان الله أخذ المواثيق والعهود فما يسمى بيعة الرضوان، وسبب نزول هاتان الآيتان تحدثت بالثناء على المؤمنين من المهاجرين والأنصار وأعراب المدينة الذين خرجوا مع رسول الله (ص) إلى مكة المكرمة وبايعوه عليه الصلاة والسلام على الموت في سبيل الله أو على عدم الفرار من المعركة وذلك عندما اشيع موت عثمان بن عفان فبين الله الآية الأولى ان بيعتهم تلك لرسول الله (ص) إنما هي بيعة لله ويستدل على مشروعية البيعة من كتاب الله تعالى قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[١٤].أما عن الحديث النبوي الشريف فقد كان من الركائز المهمة في تأكيد مشروعية البيعة من السنة الطاهرة والأحاديث الواردة كثيرة في عن البيعة ومشروعيتها، إلا ان الدليل على مشروعيتها يمكن أن يكون كالتالي :الدليل الأول : وهو أول إعلان للدولة الإسلامية وبواكير دعوتها فكان أول من بايع الرسول (ص) هو الإمام علي (ع) وزوجته خديجة بنت خويلد وذلك عند انتشار الإسلام[١٥]، ثم كان هناك اتجاه آخر للدلالة على البيعة عند قدوم وفد من أهل يثرب في موسم الحج حين قدم ١٢ رجلاً إلى مكة المكرمة والتقى بهم الرسول (ص) في مكان يدعى العقبة وقد عقد معهم بيعة، فقد ذكر عبادة بن الصامت: كنت في من حضر العقبة الأولى فبايعنا رسول الله على بيعة النساء على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان تفتري بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف فأن وفيتم فلكم الجنة، وان اغنيتم من ذلك فأمركم إلى الله عز وجل ان يشاء عذب وان شاء غفر[١٦].

الدليل الثاني : ومن الأدلة على شرعية البيعة والتأكيد على أهميتها في الحديث النبوي هو ما جاء في مجريات البيعة الثانية إذ نجد اختلاف وتطور في أنظمة البيعة لم تذكر في البيعة الأولى، ففي موسم الحج للسنة ١٣ من النبوة تم عقد ببيعة ثانية بين الرسول (ص) وسبعين رجلاً وامرأتين من أهل يثرب، فقد ورد ان أهل يثرب قالوا: يا رسول الله على ما نبايعك؟ قال تبايعونني على الطاعة والنهي على المنكر، وعلى ان تقولوا في الله ولا تأخذكم في الله لومة لائم وعلى ان تقروني إذا أقدمت عليكم وتمنعوني منه أنفسكم ولكم الجنة[١٧]وعلى ما يبدو ان اختلاف الأنظمة وقوانين البيعة مابين الدين الإسلامي وتعاليمه وعلى ضوء ذلك نجد ان مستوى البيعة وشروطها كان بدرجة الولاء والتمسك بالرسالة المحمدية والثبات عليها، فالبيعة أيضاً تتطور وفق الفهم والإدراك الواعي للمجتمعات الإنسانية.الدليل الثالث : من التأكيدات المهمة في العقيدة الدينية هو التأكيد على البيعة لولي أمر المؤمنين ليقودهم في كل الأزمنة، وهذا ما أشار إليه الحديث النبوي: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))[١٨] ولعل المعنى واضح في مرام الحديث حول ان الإنسان يجب ان يجعل له إمام يكون سلطان له وولي أمر يكون تحت طاعته، وذلك تفسير الآية {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}[١٩] وخلاف ذلك يكون المرء شاذ وخارج القواعد الإسلامية.

ثانياً : البيعة عند الأمم السابقة :اهتمت الأمم السابقة باختيار الخليفة وما يتبعه من مبايعة على الخلافة ولعل الاختيار الأول لاختيار الإنسان بخلافة الأرض بقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[٢٠] فهذا التكليف الرباني يكون المراد منه ان يخلف الخلق السابق وبقصد الإصلاح ورد الفساد والعدل بين الناس فيما يقع بينه منهم مظالم، ولما كان اعتراض الملائكة على تلك الخلافة كونه يحمل نفساً وسيكون هناك صراعاً تسفك فيه الدماء[٢١]. كما ان الأمر الإلهي بالسجود لآدم هو الإقرار والطاعة لا سجود عبادة وهو صورة من مبايعة الملائكة وإقرارهم بخلافة بني آدم على الأرض فقد ورد في رواية عن ان عباس في تفسير الآية الكريمة : إني جاعل في الأرض خليفة مني يخلفني في الحكم بين خلقي وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه[٢٢]. والخليفة هو الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله ويقضي بكتاب الله[٢٣]أما عن الأمم السابقة فأن الشعوب والقبائل والعشائر لم تكن تجتمع على قيادة واحدة أو زعيم واحد عما هو في العصور المتقدمة فنظام الخلافة أو الرئاسة يكون بعد موت الرئيس فأن زعيم آخر يخلفه وعادة يكون نائباً له أو ولي عهد، ولو وجهنا نظرنا إلى الدول غير العربية في القدم نجد ان المجتمعات البدائية السابقة لم توجد فيها حكومات متكاملة، فالإنسان بطبيعته حراً غير مقيد بقوانين لاسيما التي تفرض وتحد من سطوته وحريته في كل الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها[٢٤]، أما عن التقاليد والعادات فهي الظروف التي تجمع الناس حول بعضهم، ويذكر المؤرخون ان أسباب التجمعات الطارئة أما لحاجة الصيد أو الدفاع عن النفس والعرض والأموال التي يمثل الجانب الاقتصادي في الحياة[٢٥]ومن خلال استقراء ما حدث في الأمم السابقة يمكن الحديث عن البيعة كونها تطورت مع مجريات تطور الإنسانية ونضوج الوعي الفكري لديها فأصبحت تصاغ على السمع والطاعة في حال الحرب والسلم، وعلى النفقة في العسر واليسر والمنشط والمكره لم تكن موجودة في ذلك الزمن إلا من يستشف من طاعتهم وولائهم لرئيسهم المختار عند الحاجة، وهذا هو حال البدائيين، أما الدول التي ظهرت فيما بعد والرؤساء الذين مسكوا أزمة الحكم فيها فانهم لم يتوصلوا إلى الرئاسة عن طريق مبايعة الشعوب، بل ان الطريق الوحيد الذي وصلوا به إلى الرئاسة هو القوة والنظام الحربي والتسلط في فرض الأحكام، وفي هذا المجال فقد فرضوا وجودهم ومدوا سلطانهم واجبروا الناس على طاعتهم وبسطوا نفوذهم، وبذلك قامت الدول والممالك من قبل ونشأت حكوماتهم على مر الزمان[٢٦]أما عن نشأة الدول في العصور الوسطى في أوربا، فقد كانت للحروب وآثارها المدمرة وسفك الدماء والإسراف في القتل وانتهاك الأعراض في النهب والسرقة واستضعاف الناس فلم تقم على البيعة المعروف نظامها في الشريعة الإسلامية؛ فإذا ما انتقلنا إلى الشرق الأوسط ونظامها الحاكم في عصور ما قبل الميلاد في بلاد سومر ومصر وبابل وآشور واليهود وفارس كأمثلة على الدول في المنطقة نجد في سومر ان النظام الإمبراطوري إنما قد تأسس على القوة والشدة والبطش من قبل الحاكم المتسلط عليهم، ان نشأة الإمبراطوريات إنما كانت بسبب استطاعة إحدى الشخصيات القوية إخضاع المدن والملوك والكهنة لسلطانها، وكان الملك هو صاحب القرار الأول والحكم المطلق، فيحيط بنفسه جواً من العنف والخوف لانه كان معرضاً في كل وقت ان يقضي عليه بنفس الوسائل التي استخدمها بالقضاء على خصومه ووصل إلى الحكم[٢٧]أما عن مصر القديمة قبل ميلاد السيد المسيح فقد كان الحكم ملكياً وراثياً يتولاه الأبناء عن الآباء ولم اطلع على ما يدل انه كانت عندهم بيعة لولي عهد الملك، والظاهر انه لم تكن هناك بيعة لما يذكر من الشعب المصري انه شعب مسالم ففي مصر كان الحكم وراثياً وبحسب الوضعية وأحياناً عن طريق الاغتصاب ولم تكن هناك بيعة للملك الذي يتولى أمر المصريين، وكان الملك عبارة عن نظام أسري فإذا تولى احد أفراد أسرة الحكم فانه يتسلسل إلى بنيه من بعده إلى ان يضعف فتستولي على الحكم أسرة أخرى وهكذا[٢٨]أما عن أحوال لحكم في بابل فقد كان ميزان القوة والسطوة والسلاح هو الداعم لنظام السلطة، فقد تناوبت حكومات مختلفة ذات الغلبة

والسلطان سواء من داخلها أو من خارجها[٢٩]. ولا تكاد تختلف باقي الدول والإمارات ذات الحضارات العريقة في نظام ملكها عن أنظمة سومر وبابل واشور حيث القوي هو الذي يستلم زمام الحكم في البلاد التي يفرض سطوته عليها، فيحكمها بقوته وسلطانه ومفاهيمه وتخطيطه، فلا تكون هناك بيعة لهؤلاء الملوك الذين يتولون على الناس ومثل ذلك بلاد الهند والصين[٣٠]ويتضح مما تقدم ان الأمم السابقة كانت تعتمد على مبدأ القوة لا على مبدأ الاختيار حول من هو أجدر كما في الشعوب المتحضرة، ولعل السبب في ذلك ان الدول والممالك قديماً لم تكن تمتلك الوعي الكافي في أنظمة الاختيار، فكان الحاكم المطلق هو صاحب القرار بالاعتماد على جبروته وسطوته، ولعل أهم تجربة عادلة في اختيار نظام البيعة هو ما حدث في زمن الرسل والأنبياء وأوصياؤهم، على اعتبار ان هؤلاء الأنبياء كانوا يعرضون دعوتهم على أقوامهم، ومن يؤمن بهم فأنه يعطي الولاء والطاعة للرسول الذي يتبعه ولو أدى ذلك إلى فقدانه نفسه أو ماله ووطنه، وهذا ما يسمى البيعة على السمع والطاعة والإيمان بالله تعالى وان لا يخافوا في قول الحق من أي لوم أو اعتراض.

ثالثاً : البيعة في الفترة المكية :إن نظام البيعة ارتبط مع الإسلام منذ النشأة الأولى له، فالبيعة عهد وميثاق عند العرب فالذي يعطي كلمة بالبيعة فهذا دليل المروءة والشجاعة ولا تنقض بحال أبداً، فالكلمة عند العرب قوة عاملة في الحياة، بها يأخذ، وبها يعطى، من غير ان تسجل في قرطاس أو تؤيد بشهود[٣١].كانت أول بيعة في الإسلام هي أول نشأة الدعوة فقد بايعت السيدة خديجة بنت خويلد والإمام علي (ع) إذ قال لهما الرسول محمد (ص) : اهتديت ورب الكعبة ورشدت ووفقت وارشدك الله يا خديجة، ضعي يدك فوق يد علي فبايعي له فبايعت على مثل ما بايع علي بن أبي طالب عليه السلام على انه لا جهاد عليها. ثم قال: يا خديجة هذا علي مولاك ومولى المؤمنين وإمامهم بعدي قالت: صدقت يا رسول الله قد بايعته على ما قلت، أشهد الله وأشهدك وكفى بالله شهيدا عليما. وفي حديث آخر ودعا رسول الله (ص) أبا ذر وسلمان والمقداد فقال لهم : تعرفون شرايع الإسلام وشروطه؟ نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال: هي والله أكثر من أن تحصى اشهدوني على أنفسكم وكفى بالله شهيدا وملائكته عليكم بشهادة ان لا إله إلا الله مخلصاً لا شريك له في سلطانه ولا نظير له في ملكه واني رسول الله بعثني بالحق وان القرآن إمام من الله وحكم عدل وان القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة، وان علي بن أبي طالب وصي محمد أمير المؤمنين ومولاهم وان حقه من الله مفروض واجب، وطاعته طاعة الله ورسوله والأئمة من ولده وان مودة أهل بيته واجب وطاعته طاعة الله ورسوله والأئمة من ولده ...[٣٢]ويتضح من خلال ما تقدم ان نظام البيعة ارتبط مع نشأة الإسلام وبداية الدعوة، وبذلك يكون أحد أهم الركائز في الدخول إلى الإسلام هو البيعة لاسيما شرط الاعتقاد بالولاية، لذا نجد ان الشهادة بالتوحيد والنبوة ترافقهما الاعتقاد بالولاية كونها استمرار لمنهج متكامل لحياة قادمة وليست وليدة اللحظة وفترة زمنية محدودة.ولعل أهم دليل قرآني على الاهتمام بالبيعة في الفترة المكية هو الآية القرآنية: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}[٣٣] فأسباب نزول النص القرآني تؤكد على دعوة من اقترب من الرسول (ص) والذي يثق بهم كونهم من ركائز الدعوة، وقبيلة النبي محمد (ص) الأكبر هي قريش ولكن آية الإنذار تؤكد على الأقربين وليس مطلق قبيلته وهم بني عبدالمطلب[٣٤]، وفي رواية أخرى تذهب إلى انهم بنو هاشم جميعاً، إذ يقول ((ثم نادى : يا آل هاشم، ... فقال أبو لهب : هذه هاشم قد اجتمعت فجمعهم في بعض دورهم))[٣٥]ويمكن القول إن الحكمة المتوخاة من إنذار العشيرة الأقربين هي الاهتمام بدعوة عشيرته إلى الإسلام كان وسيلة ناجحة لثبات الدعوة ونشر الرسالة فالإصلاح يبدأ من الأفراد المحيطين وفي حالة تقبل قومه تلك الدعوة عندها يكون التقدم أكثر رسوخاً وبوعي مطمئن، كما ان دعوته لعشيرته سوف تمنح الفرصة للوقوع على مواطن الضعف والقوة في عشيرته وتحديد مقدار ما هو قادم ليرسم خططه المستقبلية، ومن جهة أخرى ان النبي (ص) يسكن في مجتمع قبلي يؤكد على العلاقات القربى، فحين يريد ان يقدم على مواقف أساسية ومصيرية، وحين لا يكون هو نفسه يرضى بالاعتماد على القبيلة كعنصر فعال في حماية مواقفه وتحقيق أهدافه فانه من اللازم ان يتخذ من ذوي قرباه موقفاً صريحاً ويضعهم في الصورة الواضحة وان يهيئ لهم الفرصة ليحددوا مسؤوليتهم بحرية وصراحة وصفاء بعيداً عن أي ضغط وابتزاز ولو كان هذا الضغط من قبيل العرف القبلي فيما بينهم لانه عرف مرفوض إسلامياً[٣٦]إن رواية يوم الإنذار أظهرت اهتمام النبي (ص) وتخوفه من دعوة قومه لدين الإسلام، فالرواية تذكر ان الرسول (ص) يتحدث إلى الإمام علي (ع): ((يا علي إن الله أمرني ان أنذر عشيرتي الأقربين فضقت بذلك ذرعاً وعرفت أني متى أباديهم بهذا الأمر، أرى منهم ما أكره، فصمت عليه حتى جاءني جبريل (ع) فقال : يا محمد انك إلا تفعل ما تؤمر به يعذبنك ربك))[٣٧]ونجد ان ذلك التخوف كان له ما يماثله في موقف آخر، وهو تبليغ آية الولاية في السنة الأخيرة من حياته الشريفة، حيث زعم البعض ان النبي (ص) كان متخوفاً ومتردداً حتى هدده القرآن {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ}[٣٨] مع ان تردد النبي (ص) كان ناشئاً من تخوفه من ردة الناس عن الإسلام وليس خائفاً منهم على نفسه[٣٩] وعلى ما يبدو ان قرار البيعة للولاية كان دائماً محور أهمية في اتخاذه فهو أحد ركائز التأسيس للإسلام.كانت الغاية من الدعوة هو عقد مؤتمر يجتمع به كبار القوم لغرض التبليغ بالدعوة الإسلامية وبيان صدق دعوة النبي (ص) فيذكر الإمام علي (ع) انهم لما اجتمعوا إليه دعاني بالطعام الذي

صنعه لهم، فجئت به، فلما وضعته تناول رسول الله (ص) جذبة من اللحم فشقها بأسنانه ثم ألقاها في نواحي الصفعة ثم قالوا خذوا بسم الله، فأكل القوم حتى ما لهم بشيء حاجة وما أرى إلا موضع أيديهم وايم الله الذي نفسه علي ببدن وان كان الرجل الواحد منهم ليأكل ما قدمت لجميعهم ثم قال: أسق القوم. فجئتهم بذلك العسى فشربوا منه حتى رووا منه جميعاً، وأيم الله ان كان الرجل منهم ليشرب مثله[٤٠]. وبعد ان حاول أبو لهب ان يمنع الرسول (ص) مدفوعاً بالحقد والكراهية من الحديث عن الإسلام، فسبقه أبو لهب والتفت إلى اخوته وبني عمه وهم لا يزالون في حيرة من أمر تلك الوليمة، وقال لقد سحركم محمد بما ترون، فتفرق القوم ولم يكلمهم الرسول (ص)، فأمر النبي (ص) علياً في اليوم الثاني أن يفعل كما فعل آنفاً وبعد ان أكلوا وشربوا قال لهم رسول الله: يا بني عبدالمطلب انني والله ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل ما جئتكم ب هاني قد جئتكم بخير الدنيا والآخرة، وقد أمرني الله تعالى ان أدعوكم إليه فأيكم يؤازرني على هذا الأمر على ان يكون اخي ووصي وخليفتي من بعدي. قال: فأحجم القوم عنها جميعاً، وقال علي (ع) : أنا يا نبي الله أكون وزيرك عليه فأخذ برقبتي ثم قال: إن هذا أخي ووصي وخليفتي فيكم فاستمعوا إليه وأطيعوا فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب قد أمرك ان تسمع لابنك وتطيعه فقال أبو لهب: خذوا على يدي صاحبكم قبل ان يأخذ على يده غيركم فان منعتموه قتلتم وان تركتموه ذللتم. فقال أبو طالب: يا عورة، والله لننصرنه ثم لنمنعنه، يا ابن اخي إذا أردت ان تدعوا إلى ربك فاعلمنا حتى نخرج معك السلام[٤١]ومن خلال النص الروائي أعلاه نجد ان التركيز الأكبر حول مسألة البيعة الخاصة ومدى أهميتها في أوساط عشيرة النبي (ص) الأقربين، ونلاحظ الدور الذي مثله الإمام علي (ع) في ذلك النص الروائي والذكر القرآني، الذي يتمثل المحاور التالية:

١- المحور الأول تمثل بدور لنبي (ص) ودخوله في حوار مع الإمام علي (ع) موضحاً له طبيعة الأمر ، ومظهراً تخوفه وردة فعل السماء، وهو أمر مثير للتأمل، فالحوار بين رسول السماء وغلام في العاشرة من عمره حول قضية كبرى تهم العقيدة والمجتمع الإسلامي، وكان قصد النبي (ص) هو أمر جلل يخص السماء في اختيار ولاية العهد والبيعة لها.

٢- تحمل الإمام علي (ع) مسؤولية دعوة العشيرة حيث كلفه النبي (ص) ان يدعوا عشيرته الأقربين لحضور الاجتماع ويظهر في الرواية ان الاجتماع حصل مرتين لان أبو لهب أفسده في المرة الأولى.

٣- إعداد الوليمة كلف النبي (ص) الإمام علي (ع) إعداد وليمة لإطعام القوم، ويظهر أن الوليمة تكررت بسبب موقف، ولعل السبب في اختيار الإمام لهذا الأمر كونه (ع) قد تربى في بيت النبي (ص) منذ طفولته حيث يقول (ع): ((وقد علمتم موضعي من رسول الله (ص) بالقرابة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وانا ولد، يضمني إلى صدره، ويكنفني في فراشه، ويمسني جسده ويشمني عرفه، وكان يمضغ النبي ثم يلقمنيه وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل))[٤٢].بيعتا العقبة:تعد بيعتا العقبة الأولى والثانية من أهم الأحداث المهمة التي حدثت في السيرة النبوية وتكمن أهميتهما كونهما البادرة الأولى لنشأة الدولة الإسلامية في يثرب وانطلاق الدين الإسلامي والرسالة المحمدية في أجراء العالم.فبيعة العقبة الأولى كانت من بعض الأنصار لرسول الله (ص) على الجانب العقائدي والتشريعي، أي بمعنى الدخول في الإسلام والإقرار بالربوبية وتوحيد الخالق سبحانه وبنبوءته (ص)، والالتزام بالقانون الإلهي وهي كبيعة النساء التي وردت في الآية على ان لا يشركوا بالله شيئاً ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ... كما أخبر عنها عبادة بن الصامت إذ يقول: ((وافى موسم الحج من الأنصار اثنا عشر رجلاً فمن حلم منهم في المدينة، وقال عبادة: بايعنا رسول الله (ص) بيعة النساء، وذلك قبل ان يفرض علينا الحرب على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنيولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئاً فاخذتم بعده في الدنيا فهو كفارة له، وان سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله عز وجل ان شاء عذب وان شاء غفر))[٤٣] وتلحق بها بيعة النساء التي كانت بعد فتح مكة كما جاء في الذكر القرآني[٤٤]يذكر ابن إسحاق لما أراد الله إظهار دينه واعتزاز نبيه (ص) خرج رسول الله (ص) في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فبينما هو عند لقي رهطاً من الخزرج، وبعد حوار معهم أمرهم النبي (ص) بالجلوس فجلسوا معه فدعاهم إلى الله وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن – فَلَمَّا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ النَّفَرَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: يَا قَوْمِ، تَعْلَمُوا وَاَللَّهِ إِنَّهُ لَلنَّبِيُّ الَّذِي تَوَعَّدَكُمْ بِهِ يَهُودُ، فَلَا تَسْبِقُنَّكُمْ إِلَيْهِ. فَأَجَابُوهُ فِيمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، بِأَنْ صَدَّقُوهُ وَقَبِلُوا **مِنْهُ مَا عَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ** الْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: إِنَّا قَدْ تَرَكْنَا قَوْمَنَا، وَلَا قَوْمَ بَيْنَهُمْ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالشَّرِّ مَا بَيْنَهُمْ، فَعَسَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ اللَّهُ بِكَ، فَسَنَقْدَمُ **عَلَيْهِمْ، فَنَدْعُوهُمْ إِلَى أَمْرِكَ، وَنَعْرِضُ عَلَيْهِمْ الَّذِي أَجَبْنَاكَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ**،فان كان العام المقبل وام الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً فالقوه بالعقبة وهي لعقبة الأولى وبايعوا رسول الله بيعة النساء وذلك قبل ان تفرض الحرب[٤٥]أما عن بيعة العقبة الثانية فهي امتداد للبيعة الأولى، وقد تمت بين الرسول (ص) وبين أهل يثرب الذين خرجوا في موسم الحج، فقد روى كعب بن مالك: خرجنا من المدينة للحج وتواعدنا مع رسول الله (ص) العقبة أواسط أيام التشريف وخرجنا بد مضي ثلث الليل متسللين حتى اجتمعنا في ٧٣ رجلاً وامرأتين، فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَا الْقُرْآنَ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ. قَالَ: فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ (نَبِيًّا)، لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أُزُرَنَا، فَبَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَحْنُ وَاللَّهِ أَبْنَاءُ الْحُرُوبِ، ... فقال أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ حِبَالًا، وَإِنَّا قَاطِعُوهَا- يَعْنِي الْيَهُودَ- فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ نَحْنُ فَعَلْنَا ذَلِكَ ثُمَّ أَظْهَرَكَ اللَّهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى قَوْمِكَ وَتَدَعَنَا؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَلْ الدَّمَ الدَّمَ، وَالْهَدْمَ الْهَدْمَ، أي ذمتي ذمتكم وحرمتي حرمتكم ... وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص): أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، لِيَكُونُوا عَلَى قَوْمِهِمْ بِمَا فِيهِمْ. فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، تِسْعَةً مِنْ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةً مِنْ الْأَوْسِ. قال رَسُولَ اللَّهِ (ص) لِلنُّقَبَاءِ: أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بِمَا فِيهِمْ كُفَلَاءُ، كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي- يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ ، قَالُوا: نَعَمْ واختلفوا فيمن كان أول من ضرب على يده أسعد بن زرارة أو ابن التيهان[٤٦]ويتضح لنا من خلال النص أعلاه ان البيعة الأولى اختلفت من حيث العدد والشروط التي فرضها النبي (ص) على أهل يثرب، وذلك بعدما شاهد وتأكد من ولائهم للدين الإسلامي ومدى استجابتهم للدعوة لذا اختلفت التعهدات وأصبحت أكثر إلزام ، وهذا يعطي الدليل ان البيعة تختلف بدرجة الالتزام والموالاة فكل مرحلة لها ما يميزها عما سبقت، وهذا ما تم تأكيده من خلال الرواية الواردة عن عبادة بن الصامت الذي يبين ركائز هذه البيعة فيقول: كُنْتُ فِيمَنْ حَضَرَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى فَكُنَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا فَبَايَعْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ وذلك قبل ان تفرض الحرب على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف فأن وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم من ذلك شيئاً فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وان سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله عز وجل، ان شاء عذب وان شاء غفر))[٤٧].

ومن خلال ما تقدم عن كلتا البيعتين يمكن استنتاج الحكمة المستوحاة وأهميتها في حياة الدعوة الإسلامية وهي:

١- تعد بيعة العقبة الثانية أهم من البيعة الأولى على الرغم من كونها جاءت على نسقها ومؤكدة لها، وتكمن خطورتها من خلال شروطها في حال علم المشركون في مكة بحدوثها، وقد كان ذلك فقد تآمروا على قتله وكانت لهم محاولة على أهل يثرب إلا ان قريش أدركت انها بحاجة إلى أهل يثرب خوفاً على تجارتها بسبب مرور القوافل بالمدينة مما قد يسبب لهم الرعب بالاستيلاء على تلك القوافل.

٢- جاءت البيعة الثانية تأكيداً على الحماية والدفاع للرسول (ص) ونصرته كما يدافعون عن اولادهم ونساءهم بينما في البيعة الأولى طلب منهم ان يكونوا بمستوى توحيدي وأخلاقي.

٣- البيعة الثانية كانت فيها الولاء للإسلام كونهم بايعوا النبي (ص) بالسمع والطاعة في جميع الأحوال في الشدة قبل الفرح.

٤- أكد النبي (ص) على التزامهم بحل جميع خلافاتهم ونزاعاتهم القبلية كونها ضد تعاليم الإسلام وتؤسس إلى تشتيت جمع المسلمين وتؤدي إلى ضعفهم.

٥- تضمنت البيعة الثانية الجانب مالي وهو الإنفاق والدعم في سبيل الله، وذلك بالنفقة في العسر واليسر. وقدم العسر على اليسر لبيان مدى أهمية الارتباط بهذا الدين والالتزام به.

٦- الحث على التكافل الاجتماعي في كلا البيعتين وهو من أهم ركائز الدين الإسلامي.

٧- الشهادة بقول الحق في كل زمان ومكان وذلك دليل على إيمانهم بالسراء والضراء[٤٨].

رابعاً: البيعة في الفترة المدنية:تعد الفترة المدنية في دولة الرسول (ص) من أهم الفترات التي كانت فيها نشأة الدولة الإسلامية بقيادة الرسول (ص). ومع اتساع مفاهيم الدولة وحجم المسؤولية نجد الاختلاف في التعامل مع بعض الأنظمة وهذا انعكس على نظام البيعة فأصبحت تحمل غايات وسمات أخرى غير ما كانت في مرحلة الفترة المكية، ولعل أشهر البيعات العامة هي بيعة الرضوان وبيعة الغدير التي سنتناولها تباعاً:

بيعة الرضوان وهي من البيعات الجماعية التي حدثت بين الرسول (ص) والمهاجرين والأنصار في آخر السنة السادسة من الهجرة، وسبب حصولها هو خروج الرسول (ص) في ذي القعدة من تلك السنة بقصد العمرة، لا يريد حرباً ولا قتالاً، لكن قريش حالت بينه وبين قصده فمنعته من الوصول لمكة، فاستقر المسلمين ومن حول المدينة ليخرجوا معه وسافر معه الهدي وأحرم بالعمرة ليشعر الناس بالأمان وليسلموا، إنما خرج من اجل الزيارة للبت والتعظيم له إلا ان أهل مكة عندما سمعوا بمقدم النبي (ص) وأصحابه، قرروا منعه ومحاربته وحده على المسجد الحرام، فكان بين الطرفين حوار وسجال ومناقشات ورسل، فقد أرسل النبي (ص) عثمان بن عفان ليبلغهم قصد النبي (ص) من مجيئه فلما بلغهم بخبره ورسالته قالوا له: إن شئت ان تطوف بالبيت فطف فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به النبي محمد فحبسته قريش عندها حتى اشيع انه قتل[٤٩]. وقد دعا النبي (ص) أصحابه إلى البيعة على قتال قريش فبايعوه جميعاً تحت الشجرة[٥٠]وقد ورد ذكر تلك البيعة في القرآن الكريم بقوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ}[٥١]. أما عن شروط البيعة فقد ورد عن ابن الاكوع : على أي بيعة بايعتم النبي (ص) يوم

الحديبية . قال: على الموت[٥٢].وعن ابن عمر قال: جمعتنا العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله سألنا نافعاً: على أي شيء بايعهم على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر[٥٣].واهم الاستنتاجات التي قرأناها من خلال النص أعلاه نجد ان النبي (ص) قد أجاز مبايعة الجيش والمحاربين على الموت والشهادة في سبيل الله، كما ان الظروف التي دعت إلى البيعة هي ان رسول الله (ص) لم يكن يريد القتال بل أراد العمرة لذا جلب معه الهدي مشعرين من يراهم ان ذلك قصدهم، وقد كانت طريقة البيعة هي المصافحة باليد دلالة على إجابتهم لدعوته وموافقتهم على رد ندائه، كما ان الله عالى قد رضي عن تلك البيعة ورضي عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله تحت الشجرة فامتدحهم، وكانت تلك البيعة قد أرعبت أهل قريش في مكة بسبب ما تضمنته من عدم الفرار والموت في سبيل الله مما دعاهم إلى موادعة الرسول(٥٤). علماً ان بيعة الرضوان لها تسميات أخرى مثل بيعة الشجرة وبيعة الحديبية، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}[٥٥].بيعة الغدير :ذكرت السير النبوية بيعة غدير خم كونها من أهم الأحداث التاريخية في تاريخ الأمة الإسلامية، ولأهمية الحدث كان له صدى تاريخي على مر الأزمنة السابقة والحديثة وتهده طوائف مناسبة اختيار ومبايعة على الولاية، فقد أراد النبي (ص) ان ينصب بحديث الغدير الخليفة من بعده، فالرسول (ص) لما أدى مناسكه بعد حجة الوداع ورجوعه إلى المدينة وانتهى إلى الموضع المعروف بغدير خم في يوم الثامن عشر من ذي الحجة من السنة العاشرة الهجرية(٥٦)، جاء التبليغ القرآني والأمر الإلهي ان يقيم علياً (ع) وينصبه أمام وخليفة على الناس. فقال (ص): رب ان امتي حديثوا عهداً بالجاهلية، فنزل عليه : انها عزيمة لا رخصة منها، فنزلت الآية {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}(٥٧). وقد أمر الرسول (ص) بتبليغ الأمر الأهلي إذ نودي بالصلاة في غدير خم ونزل المسلمون حوله وكان اليوم شديد الحر، فقام الرسول (ص) منادياً: أيها الناس ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه وهو أخذ بيد علي (ع) فرفعها حتى بان بياض ابطيه وفي رواية انه قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله(٥٨). ثم أمر الناس ببيعته وبايعه الناس وكان وقت الظهيرة وصلى ركعتين ثم صلى الظهر وجلس في خيمته وأمر علياً ان يجلس خيمته له بإزائه وأمر المسلمين ان يدخلا عليه فوجاً فوجاً فيهنئوه ويسلموا عليه بإمرة المسلمين، ثم أمر أزاوجه وجميع نساء المؤمنين ان يدخلهن معه وسلمن عليه بإمرة المؤمنين، ففعلن ذلك وكان ممن بايعه أبو بكر وعمر بن الخطاب وقد قال: بخ ب خلك يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن[٥٩]. ويعد حديث بيعة الغدير من الأحاديث المتواترة حتى ان الذهبي وهو يترجم للطبري يذكر انه جمع طرق حديث الغدير في أربعة أجزاء. ورأيت شطره فبهرني سعة روايته وجزمت بوقوع ذلك[٦٠]ويمكن ان نستنتج من بيعة يوم الغدير انها اكتسبت أهمية كبيرة وذلك في كون الحديث جاء بعد نزول آية التبليغ واقترن بها، فقد ألزمت النبي (ص) بتنصيب الإمام علي (ع) زعيماً للأمة والخليفة للرسول (ص) بعد وفاته، كما ان بيعة الغدير تم تنفيذها أمام العشرات من الآلاف من المسلمين الذين حج بهم النبي (ص) في آخر حجة له، ومثل هذه العملية التبليغية المشهودة لم تجر أية عملية مماثلة لها على الإطلاق فانه من المسلم ب هان النبي (ص) طوال دعوته لم يبلغ حكماً أو قراراً أو موقفاً في عدد من المسلمين بهذا المستوى من ناحية الأعداد أو من الناحية الكيفية، الأمر الذي يشير إلى ميزة حديث الغدير التي اختص بها على من غيره من الأحاديث التي وردت بهذا المضمون، كما ان حديث الغدير وبيعة الإمام علي (ع) كانت بأجواء عاطفية ما لم تتوفر لغيره على الإطلاق، فقد ربط النبي (ص) بين البلاغ المخلد وخدماته الجليلة إلى المسلمين فضلاً عن إشعار الحاضرين باقتراب أجله وانه قريباً مفارق لأمته.

الخاتمة :

أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال دراسة البيعة في لسيرة النبوية ومن خلال القرآن الكريم نجد ما يلي:

- إن مفهوم كلمة البيعة يشمل عقد اتفاق بين طرفين أو أكثر بشروط متفق عليها، وكونها قابلة للاجتهاد اللفظي أو الاصطلاحي لتعدد مفاهيمها حول اختيار الإمام العادل.
- اتضح ان الأمم السابقة لم تكن تهتم بالبيعة كاختيار ديمقراطي وتحت إرادة الشعب بل هي من سلطة الحاكم المطلق ويجب تنفيذها بكل الأحوال.
- تبين ان القرآن الكريم تناول مسألة البيعة من خلال مسألة الخليفة في الأرض وسجود الملائكة له كبيعة له وطاعة لأمر الله، وان القرآن الكريم وأكب الكثير من الاختيارات الإلهية التي حدثت في أزمنة تاريخية وكانت البيعة جزء من مواضيعها.
- اهتم النبي محمد (ص) في بداية دعوته في اختيار من يخلفه ويشترط على من يدخل الإسلام ان يبايع على ذلك الاختيار، وكان يوم الإنذار وإعلان الدعوة المحمدية الخاصة من بواكير اتيار الخليفة أمام المقربين لتكون شاهد في الاختيار الإلهي وعدم ترك الأمة بدون من ينوب عنها ومبايعته.

- لم تقتصر البيعة على شرط الولاية بل كانت لها اهتمام بحسب المواقف السياسية والدينية كما حدث في بيعتي العقبة الأولى والثانية لهل يثرب واختلاف قوانين البيعة وتطورها بحسب وضوح وتبيان مواقفهم وتزايد اهتمامهم بدخول الإسلام.
- تكون البيعة في موقف تبليغ أو المرور بمرحلة كما حدث في بيعة الرضوان والمبايعة على القتال ومواجهة المشركين
- اتضح ان البيعة كان لها دور في رسم ولاية العهد بعد التأكيد عليها في آية التبليغ وتطبيق النبي محمد (ص) لتلك الأحكام من خلال بيعة الغدير.

الهوامش :

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، ص٨٩.

(٢) ابن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج١ ، ص٢٥٢.

(٣) ابن خلدون ، المقدمة ، ص١٤٦.

(٤) الزبيدي ، تاج العروس ، ج٥ ، ص٣٨٥.

(٥) احمد محمود ، البيعة في الإسلام تاريخها وأقامها بين النظرية والتطبيق ، ص٢٠.

(٦) أبو زهره ، المذاهب الإسلامية ، ص١٣٥.

(٧) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٣٧٠.

(٨) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص٥.

(٩) سورة التوبة : آية ١١١.

(١٠) القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ، ج٨ ، ص٢٦٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٥١ ، ص٩٠.

(١١) ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، ص٣٩١.

(١٢) سورة الفتح : آية ١٠.

(١٣) سورة الفتح : آية ١٨.

(١٤) سورة الممتحنة : آية ١٢.

(١٥) محمد مهدي الحائري ، شجرة طوبى ، ج٢ ، ص٢٣٣.

(١٦) صفي الدين المباركفوري ، الرحيق المختوم ، ج٢ ، ص٦٧.

(١٧) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج٢ ، ص٦٧.

(١٨) احمد بن حنبل ، المسند ، ج٤ ، ص٩٦ ؛ الأصفهاني ، حلية الأولياء ، ج٣ ، ص٢٢٤.

(١٩) سورة النساء : آية ٥٩.

(٢٠) سورة البقرة : آية ٣٠.

(٢١) الطبطبائي ، تفسير الميزان ، ج١ ، ص١١٥.

(٢٢) الطبري ، جامع البيان ، ج١ ، ص٢٨٩.

(٢٣) الثعلبي ، تفسير الثعلبي ، ج١ ، ص١٧٧.

(٢٤) ول ديوارانت ، قصة الحضارة ، ج١ ، ص٣٩.

(٢٥) ابن خلدون ، المقدمة ، ص٢١٠.

(٢٦) ديوارنت ، قصة الحضارة ، ج٢ ، ص٢١.

(٢٧) ديوارنت ، قصة الحضارة ، ج١ ، ص٤٤.

(٢٨) ديوارنت ، قصة الحضارة ، ج١ ، ص٧٦.

(٢٩) ديوارنت ، قصة الحضارة ، ج٢ ، ص ١٩٤.

(٣٠) ديوارنت ، قصة الحضارة ، ج٣ ، ص١٦١ ؛ عبدالكريم الخطيب ، الخلافة والإمامة ، دار المعرفة ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٧٥ ، ص٢٧١-٢٧٥.

(٣١) عبد الكريم الخطيب ، الخلافة والإمامة ، ص٢٧٤.

(٣٢) المجلسي ، بحار الأنوار ، ج٦٥ ، ص٢٩٣.

(٣٣) سورة الشعراء : آية ٢١٤.

(٣٤) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص٦٢.

(٣٥) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص٢٧.

(٣٦) العاملي ، الصحيح من السيرة النبي الأعظم ، ج٣ ، ص١٦٧.

(٣٧) الكوفي ، مناقب الإمام علي (ع) ، ج٢ ، ص٣٧٥.

(٣٨) سورة المائدة : آية ٦٧.

(٣٩) المجلسي ، روضة المتقين ، ج١٣ ، ص٢٥٢.

(٤٠) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٢ ، ص٦٢ و ٦٤.

(٤١) ابن حنبل ، مسند احمد ، ج١ ، ص١٥٩ ؛ الاصبهاني ، النور المشتعل ، ط١ ، طهران ، ١٤٠٦هـ ، ص١٥٥-١٥٦ ؛ الطوسي ، التبيان في تفسير القرآن ، ج٨ ، ص٦٧ ؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج٥ ، ص٩٧ ؛ الشيرازي ، الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة ، ص١٥٩.

(٤٢) الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ص٣٠٠.

(٤٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٤٠.

(٤٤) سورة الممتحنة : آية ١٢.

(٤٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٧٠.

(٤٦) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٤٧ ؛ أبو شهبة ، السيرة النبوية ، ج١ ، ص٤٢٨.

(٤٧) ابن حجر ، فتح الباري ، ج١ ، ص٦٦ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج٣ ، ص٦٣.

(٤٨) الغزالي ، فقه السيرة ، ص٦٤.

(٤٩) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص٣١٥.

(٥٠) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٦ ، ص١٣٧.

(٥١) سورة الفتح : آية ٢٤.

(٥٢) البخاري ، الأحكام ، ج٩٣ ، ص١١٠.

(٥٣) البخاري ، الجهاد ، ج٥٦ ، ص٤٣.

(٥٤) ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ، ج٤ ، ص١٨٦.

(٥٥) سورة الفتح : آية ١٠.

(٥٦) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج٢ ، ص٩٢.

(٥٧) سورة المائدة : آية ٦٧.

(٥٨) الواحدي ، أسباب النزول ، ط١ ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ص١٥٥ ؛ السيوطي ، الدر المنثور ، ج٢ ، ص٣٩٨.

المصادر والمراجع :

اولاً: القرآن الكريم :

ثانياً : المصادر الاولية :

ابن الاثير : أبو السعادات مجد الدين بن محمد (ت٦٠٦ هـ)

(١) النهاية في غريب الحديث ، تحقيق : طاهر احمد الزاوي ، ط٤ ، قم ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٣٨٥ هـ

ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : عبدالله القاضي ، ط٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .

(٢) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره (ت ٢٥٦ هـ)

(٣) الجهاد ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ .

(٤) صحيح البخاري ، بيروت ، دار الفكر ،١٤٠١ هـ .

(٥) الاحكام ، ط١ ، المكتبه الشامله ، ١٤٢٢ هـ .

البكري : عبدالله بن عبد العزيز (ت٤٨٧ هـ)
(٦) معجم ما استعجم ، تحقيق : مصطفى السقا ، ط٣ ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .
الترمذي : أبو عيسى محمد بن سؤره بن موسى (ت٢٧٩هـ)
(٧) سنن الترمذي ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ .
الحاكم النيسابوري : أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت٤٠٥ هـ)
(٨) المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ ، بيروت ، دار الكتب ،١٤١١هـ .
الراغب الاصفهاني : أبو القاسم الحسن بن محمد (ت ٥٠٢ هـ)
(٩) المفردات في غريب القرآن ، المحقق : صفوان عدنان الداودي ، ط١ ، بيروت ، دار القلم ، ١٤١١ هـ .
الزبيدي : محمد مرتضى الحسين (ت ١٢٠٥ هـ)
(١٠) تاج العروس في جواهر القاموس ، تحقيق : جماعة المختصين ، ط١ ، الكويت ، دار الهداية ، ١٤٢٢هـ .
الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)
(١١) تاريخ الأمم والملوك ، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، مصر ، دار المعارف ، ١٣٥٧ هـ .
الفيومي : احمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠ هـ)
(١٢) المصباح المنير ، المحق : عبد العظيم ، ط١ ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت
الفيروز ابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ)
(١٣) القاموس المحيط ، ط١ ، د . م ، شركة القدس ،١٤٣٠هـ .
القرطبي : أبو عبدالله محمد بن احمد (ت ٦٧١ هـ)
(١٤) الجامع لأحكام القران ، بيروت ، دار الاندلس ، ١٣٨٥ هـ .
ابن كثير : عماد الدين ابي الفداء إسماعيل ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)
(١٥) البداية والنهاية ، مصر ، المطبعة السلفية ، ١٣٥١هـ .
الكوفي : محمد بن سليمان (ت٤٣٢ هـ)
(١٦) مناقب الامام علي (ع) ، قم ، مجمع الاحياء للثقافة الاسلامية ، ١٤١٢هـ .
مسلم : ابي الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)
(١٧) الامارة ، الكويت ، الهيئة العامة لطباعة ونشر القرآن ، ١٤٣٦ هـ .
الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ هـ)
(١٨) احكام السلطانية الدينية ، ط١ ، مصر ، شركة مكتبة البابي ، د .ت
ابن هشام : عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨ هـ)
(١٩) السيرة النبوية ، مصر ، مكتبة محمد علي ، د.ت
الهيتمي : احمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٧٣٥ هـ)
(٢٠) الصواعق المحرقة ، ط٢ ، مصر ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٥ هـ .
فتح الباري ، دار الفكر ، ط١، ٧٧٣ هـ .
ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبدالله (ت ٦٢٦ هـ)
(٢١) معجم البلدان ، ط٣ ، بيروت ، دار احياء التراث ، ١٣٩٩هـ .

ثالثاً : المراجع
احمد محمود ال محمود
(١) البيعة في الإسلام تاريخها اقسامها بين النظرية والتطبيق ، دار الرازي .

السبتي : عبدالله بن محمد بن حسن بن محمد (ت١٣٢٤ هـ)
(٢) المباهلة ، ط٢ ، د.م ، د.ت
الزاوي : الطاهر بن احمد (ت ١٤٠٦ هـ)
(٣) ترتيب القاموس المحيط ، الرياض ، دار عالم الكتب ، د . ت
أبو زهرة : محمد احمد مصطفى احمد (ت ١٣٩٤ هـ)
(٤) المذاهب الاسلامية ، ط١ ، مصر ، د.ت
أبو شهبه : محمد بن سويلم (ت١٤٠٣ هـ)
(٥) السيرة النبوية ، ط٨ ، دمشق ، دار القلم ، ١٤٢٧ هـ .
صالح فركوس : صالح بن النبيلي (ت١٤٣٥ هـ)
(٦) تاريخ النظم القانونية ، ط١ ، د.م ، دار العلوم ، ٢٠٠٨ هـ .
صفي الرحمن المبار كفوري : صفي الرحمن بن عبدالله بن محمد بن اكبر بن محمد علي بن عبد المؤمن بن فقير الله (ت١٤٢٧ هـ)
(٧) الرحيق المختوم ، الشهاب ، الجزائر ، ١٤٠٨ هـ .
العاملي : جعفر مرتضى (ت ١٤٣٠ هـ)
(٨) الصحيح من سيرة الامام علي (ع) ، ط١ ، د.م ، د.ت
مروان خليفات
(٩) وركبت السفينه ، ط٢ ، مركز الغدير ، د.م ، د.ت
ول ديوارنت
(١٠) قصة الحضارة ، لجنة التأليف والنشر ، د.م ، د.ت